بسبب ان يخبر المحسود بحسده له فلو فصّ فيما عليه من مظلمة ودين
وكما مات المستحق واستحقه وارث بعد اخر ثم مات ولم يعرفهم فللمستحق
المطالبة في الآخرة صاحب الحق اولا في الاصح فلو دفع الى بعض الوارثين عند
انتهاء الاستحقاق عليه خرج من مظلمة الكل الا فيما سوّف وماطل **واما توبة**
الظاهر التي يتعلق بها عود الشهادة فهي فعلية كالزنا والسرقة فلا
يكفي فيها اظهار التوبة منها في قبول الشهادة بل تختبر مدة يغلب على
الظن انه قد صلحت سريرته وانه صادق في توبته وذلك سنة على الصحيح
وقيل نصفها وقيل لا تقدير لها **وقولية كالقذف فيشترط** في
التوبة منه القول فيقول قذفي باطل او يقول انا كاذب فيما فعلته
ولا اعود او يقول ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه ونحوه
ويكفي ذلك عند القاضي وسواء في ذلك القذف على سبيل السب
والايذاء او على صورة الشهادة اذا لم يتم العدد لكن لا تشترط
المدة المذكورة ان كان على صورة الشهادة فلو جاء ببينة على
زنا المقذوف او اعترف المقذوف او قذف زوجته ولاعن لم
يحتج الى توبة **وكذا ينبغي** اشتراط التوبة بالقول في
ساير المعاصي القولية كالغيبة ونحوها فيقول في شهادة الزور
كذبت ولا اعود ويستبرى لم المدة المذكورة ثم تقبل شهادته
في غير تلك الواقعة وسواء في رد الشهادة والتوبة سبب الرد
وتصح التوبة من ذنب وان كان مُلابسًا من ذنبه ثم
ذنبا آخر مصرا عليه واذا تاب توبة نصوحا ثم عاد اليه او
وقع الثاني وجب عليه التوبة منه ولم تبطل توبته من الاول
خلافا للمعتزلة في هاتين المسئلتين ومن تاب من معصية وذكرها

وجب

وجب تجديد الندم كلما ذكرها وقيل لا يجب فان لم يجدد التوبة
كان ذلك معصية جديدة والتوبة الاولى صحيحة **ويجب**
توبة من ترك التوبة واسلام الكافر ليس توبة من كفره
وانما توبته ندمه على كفره فيجب مقارنة الايمان الندم على الكفر
ثم يسقط وزر الكفر بالايمان والندم على الكفر اجماعا
قطعا والله اعلم ذكره النواوي وغيره **وقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات والعزى
فليقل في حلفه لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعالى
اقامرك فليتصدق **وقال** لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار **وقال بعضهم** الذنب الذي
لا يغفر قول العبد ليت كل شي عملته مثل هذا **فينبغي**
الا يستهزي الانسان بذنب وان صغر فتواتر الصغاير
عظيم في تسويد القلب اللهم اغفر لنا ولوالدينا امين

الباب الرابع في الطب والمنافع

اعلم ان التداوي مامور به قال صلى الله عليه وسلم
يا عباد الله تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء
غير داء واحد وهو الهرم **قال الشافعي** رحمه الله تعالى
والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان **فان قلت** الرضى
بالقضا واجب فلعل التداوي خروج عن الرضى **فاعلم** ان
من جملة الرضى بقضا الله التوصل الى محبوباته بمباشرة ما جعله
سببا فليس من الرضى للعطشان الا يمد يده الى الماء من اعيانه

Copyright ... Saud University